الأمم المتحدة

CRPD/C/NZL/Q/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
12 May 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتعلقة بتقرير نيوزيلندا الأولي*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

الغرض (المادة ١)

١- يُرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت الدولة الطرف ستصدق على البروتوكول الاختياري على نحو ما أوصي به في التقرير السنوي ٢٠١١-٢٠١٢ لآلية الرصد المستقلة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- منذ نيسان/أبريل ٢٠٠١ واستراتيجية الإعاقة موضوعة في نيوزيلندا. فيُرجى تقديم معلومات محدَّثة إلى اللجنة بشأن هذه الاستراتيجية.

التعاريف (المادة ٢)

٣- ورد في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRPD/C/NZL/1) أن "الفتيان يمثلون ٥٩ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة، مما يعكس ارتفاعاً في معدلات الإصابة ببعض الحالات المَرَضية التي تسبب الإعاقة". فيُرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن تلك الحالات المرضية.

الالتزامات العامة (المادة ٤)

٤- يُرجى تقديم معلومات عن خطط تعزيز ورصد مبادئ المشاركة ونموذج المشاركة التي وضعتها الدولة الطرف ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمكُّن هؤلاء الأشخاص، من خلال المنظمات التي تمثلهم، من المشاركة الهادفة في اتخاذ القرارات التي تمسهم.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الأولى (١٤-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

(A) GE.14-43467 230514 230514

1443467

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- حقوق محدَّدة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٥- يُرجى تقديم إحصاءات محدثة ومصنفة حسب نوع الجنس عن أعداد القضايا التي رفعها أشخاص ذوو إعاقة يدّعون فيها التمييز في العمل، وفي توفير المسكن، وفي توفير السلع والخدمات. ويُرجى تحديد النسبة المئوية من الدعاوى التي تكلّلت بالنجاح والتعويضات التي مُنحت والنسبة المئوية من الدعاوى التي سُوّيت، وتصنيف تلك الدعاوى حسب نوع الجنس.

٦- ويُرجى تقديم معلومات عن خطط إعادة النظر في قانون نيوزيلندا المعدل لعام ٢٠١٣ المتعلق بالصحة العامة والإعاقة وإلغاء مواده التي تحد أكثر نطاق الإجراءات القانونية وتحدد الحالات التي يمكن فيها أن يُدفَع مقابلٌ لأفراد الأسرة وفئات أفراد الأسرة الذين يمكن أن يُدفَع لهم مقابل.

٧- وفيما يتعلق بقرار محكمة الاستئناف في نيوزيلندا في قضية *سميث ضد الخطوط الجوية النيوزيلندية المحدودة* [٢٠١١] NZCA 20، هل يمكن إبلاغ اللجنة بما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في تعديل المادة ٥٢ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ لتوضيح أن عبارة "لا يمكن منطقياً أن يُتوقع" (cannot reasonably be expected) تتوافق مع تعريف "الترتيبات التيسيرية المعقولة" الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٨- يُرجى تقديم معلومات محدَّثة إلى اللجنة عن أي برامج ترمي إلى دعم النساء ذوات الإعاقة في الحصول على عمل وفي مكافحة العنف وفي غير ذلك من جوانب الحياة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٩- يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات الحكومية وخدمات الرعاية الطبية والاجتماعية.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٠- يُرجى إيضاح ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول في قانون البناء لعام ٢٠٠٤ ومدونة البناء تنطبق على المباني العامة والخاصة الجديدة. وهل سيكفل كل من مدونة البناء وقانون البناء إمكانية الوصول عندما يتم تجديد المباني العامة والخاصة؟

١١- ويُرجى تقديم معلومات عن الخطط الرامية إلى زيادة مستوى الامتثال لمعايير الحكومة النيوزيلندية بشأن شبكة الإنترنت وإلى توسيع نطاق الامتثال الإلزامي لتلك المعايير ليشمل كيانات التاج، بما فيها المجالس الصحية للمقاطعات والسلطات المحلية والمدارس.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٢- يُرجى تقديم معلومات محدَّثة إلى اللجنة عما وضعته الدولة الطرف من خطط وإجراءات لمواجهة الكوارث والتعافي من آثارها منذ كارثة زلزال كانتربيري. ويُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة مؤخراً لاستشارة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

١٣- يُنشئ قانون حماية الحقوق الشخصية وحقوق الملكية لعام ١٩٨٨ نظاماً للوصاية يتضمن ترتيبات لاتخاذ القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة تتيح التدخل بشكل كبير. ويُرجى توضيح ما إذا كانت تُتخذ مبادرات لاستبدال نظامٍ يقوم على مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار بنظامِ اتخاذ القرارات بالنيابة عنهم، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٤- يُرجى توضيح ما إذا كان القانون النيوزيلندي ينص على إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يباشرون الإجراءات القانونية لتسوية المنازعات، فيما يتعلق بتوفير التمويل الكافي ونزاهة الإجراءات وموثوقية إجراءات تقديم الأدلة بموجب النظام النيوزيلندي للتعويض عن الحوادث.

١٥- وبموجب قانون هيئات المحلفين لعام ١٩٨١، يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة أن يكونوا أعضاء في هيئات المحلفين؛ غير أنه يجوز للقاضي أن يعفي محلفاً ذا إعاقة من أداء مهمته. ولكن، على صعيد الممارسة، هل حدث أن شارك مواطنون نيوزيلنديون من المكفوفين أو الصم في هيئات محلفين؟ يُرجى تقديم تفاصيل بشأن ممارسة القضاة سلطتهم التقديرية في إعفاء أشخاص من ذوي الإعاقة كان يمكن أن يشاركوا في هيئات محلَّفين من المشاركة فيها.

١٦- ويُرجى تقديم معلومات محدَّثة إلى اللجنة عن نتائج المراجعة التي جرت في عام ٢٠١١ لقانون لغة الإشارة النيوزيلندي لعام ٢٠٠٦. ويُرجى إبلاغ اللجنة بما إذا اتُّخِذت تدابير لضمان تمكين الأشخاص الصم المتهمين بارتكاب جرائم من الاستعانة المناسبة بخدمات مترجم فوري إلى لغة الإشارة في المحكمة وفي الحصول على المساعدة القانونية.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٧- يُرجى تقديم معلومات محدَّثة إلى اللجنة عن عدد الأشخاص المحتجَزين بموجب قانون الصحة العقلية (التقييم والعلاج الإجباريان) لعام ١٩٩٢ وبموجب قانون الإعاقة الذهنية (الرعاية وإعادة التأهيل الإجباريتان) لعام ٢٠٠٣.

١٨- ويُرجى تقديم معلومات محدَّثة عن استخدام أوامر العزل وعن وضع تدابير للاستعاضة عن ممارسة العزل في علاج المرضى.

عدم التعرُّض للعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٩- يُرجى إبلاغ اللجنة باستجابة الدولة الطرف للتوصية ١٧ الواردة في تقرير لجنة الرصد الوطنية السنوي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٢٠- ويُرجى تقديم تفاصيل عن عدد عمليات التعقيم التي خضعت لها نساء وفتيات من ذوات الإعاقة الذهنية دون موافقتهن الكاملة والحرة بناءً على أمر محكمة. وهل تعتزم الدولة الطرف وقف هذه الممارسة؟

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢١- يُرجى تقديم معلومات محدَّثة عن تطبيق نموذج العيش المستقل ومشروع تعزيز الحياة الطيبة.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٢- يُرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت الدولة الطرف ترغب في مراجعة المادة ٨ من قانون التبني بغرض السماح للأشخاص ذوي الإعاقة بأن يتبنوا أطفالاً على قدم المساواة مع غيرهم.

التعليم (المادة ٢٤)

٢٣- معدل التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم العالي منخفض جداً. فيُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير الجاري اتخاذها لزيادة مستوى التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم العالي.

٢٤- ويُعد استئساد الأقران على الأطفال ذوي الإعاقة مشكلة في بعض المدارس النيوزيلندية. فيُرجى تقديم معلومات محدَّثة عن التدابير المتخذة للقضاء على مشكلة استئساد الأقران.

٢٥- وأشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/NZL/CO/3-4, 2011) إلى "إتاحة ٢٠ ساعة فقط من التعليم والرعاية المجانيين في الطفولة المبكرة وإلى صعوبة استفادة العديد من الأطفال منها، وبخاصة المحتاجون منهم". فيُرجى تقديم معلومات محدَّثة إلى اللجنة عن أشكال التدخل في مرحلة الطفولة المبكرة وعن التعليم المقدم للأطفال ذوي الإعاقة في هذه المرحلة.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٦- يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتحسين فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة ذوو الإعاقة الذهنية، إلى المرافق والخدمات الصحية، بما في ذلك حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٢٧- ويُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير الجاري اتخاذها لتوفير الخدمات الصحية لشعب الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٨- يُرجى تقديم معلومات محدَّثة إلى اللجنة عن التدابير الإضافية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ نشر التقرير الأولي من أجل زيادة مستويات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة من شعب الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٢٩- يرد في التقرير الأولي أنه "لجميع الأشخاص الخاضعين للرعاية الإجبارية أو العلاج الإجباري الحق في التصويت ما لم يكونوا قد ارتكبوا مخالفات جنائية واحتُجزوا ولا يزالون محتجزين ثلاث سنوات أو أكثر". ولكنه يبدو أنه، بموجب المادة ٨٠ من قانون الانتخابات لعام ١٩٩٣، في ضوء اقترانها مع القوانين الأساسية ذات الصلة، لا يزال يجوز منع بعض النيوزيلنديين ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية غير المدانين بارتكاب أي جرائم من التصويت إذا كانوا نزلاء مؤسسة لإعادة التأهيل أو مرضى سابقين. ويُرجى تقديم تفاصيل عن الحالات، عدا الإدانة أو الحبس، التي لا يُسمَح فيها بالتصويت للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٣٠- يُرجى تقديم معلومات عن أي خطط لتعزيز إمكانية الاستفادة من وسائط التلفزيون وأقراص الفيديو الرقمية والأفلام والوسائل المتاحة عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك الخطط الرامية إلى ضمان زيادة النسبة المئوية تدريجياً لما يُقدَّم من خدمتي العرض النصي والوصف الصوتي.

٣١- ويُرجى بيان أي تدابير اتُّخِذت للإسراع في التوقيع والتصديق على معاهدة مراكش المعتمدة مؤخراً لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والتدابير المتخذة لضمان تنفيذها الفعال.